مشروعية القرار الإداري

لدى توافر الخصائص السابق ذكرها في القرار الصادر عن الإدارة يصبح القرار إداريا كامل التكوين، متمتعا بما يترتب على هذه الصفة "الإدارية" من نتائج، وهي أساسا قابليته للتنفيذ المباشر من ناحية، وقابلية الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري من ناحية أخرى.

يجب التمييز بين كل من أركان القرار الإداري وبين شروط صحته. فأركان القرار لازمة لتحقيق كيانه ولتحقيق طبيعته كقرار إداري، بحيث إذا تخلّف ركن منها لا نكون أصلا إزاء قرار إداري. بينما شروط الصحة لا تتعلق بكيان القرار وماهيته، وإنّما بمشروعيته أو عدم مشروعيته أي بمرافقته للقانون أو مخالفته له وإلغائه بواسطة مجلس شورى الدولة في هذه الحالة تتحقق طبيعته كقرار إداري غير أنّه قد يكون غير مشروع قابل للإلغاء إذا تخلّف شرط من شروط صحته.

أولا: الشروط المتعلقة بالصحة الخارجية للقرار الإداري

- **الاختصاص**

- **تعريف الاختصاص:**

يقصد به الصلاحية أو القدرة القانونية المخوّلة لشخص أو جهة معينة للقيام بعمل معين على الوجه القانوني، فيجب أن يصدر القرار الإداري من عضو السلطة الإدارية المختصة قانونا بإصدار هذا القرار (ممن يمتلك الاختصاص بإصداره من أعضاء السلطة الإدارية).

- **صور الاختصاص:**

الاختصاص المقيّد والتقديري:

يكون مقيّدا عندما تكون السلطة الإدارية المختصة بإصداره لا تتمتع بحرية التصرف وسلطة التقرير والملاءمة لأن النظام القانوني قد أحاط بكل التفاصيل بصورة ملزمة ولم يترك مجالا للتقدير. أمّا الاختصاص التقديري فيوجد عندما يتخلّف التنظيم القانوني للتصرف في احدى الأركان ولا يتعرّض لها بشكل تفصيلي فتنعقد سلطة التصرف والملاءمة وحرية التقدير لرجل الإدارة المختص.

الاختصاص المنفرد والمشترك:

الأول عندما لا تشترك الإدارة مع سلطات أخرى لدى ممارستها لاختصاصاتها (اتخاذ قرارات بصورة منفردة)، أمّا الثاني يكون بين أكثر من سلطة إدارية (مثل قرار الترقية وقبول الاستقالة من وزير، صاحب العمل...)

- **أشكال الاختصاص:**

الاختصاص الشخصي:

الأصل العام وجوب ممارسة الاختصاص من طرف السلطة الإدارية المختصة الأصلية، غير أنّه استثناءا قد يمارس بعض من مضمون الاختصاص من طرف أشخاص غير مختصين حيث يظل الأصيل مختصا ومسؤولا في ذات الوقت عن التصرفات التي يقوم بها نيابة عنه كل من المفوض إليه والحال.

التفويض: أن يعهد الرئيس الإداري ببعض من اختصاصاته التي يستمدها من القانون إلى أحد مرؤوسيه وهو بذلك طريقة لتنفيذ العمل بحيث يقبل الإلغاء والتعديل وهو شكلين: تفويض في الاختصاص (اتخاذ القرارات) وتفويض في التوقيع (توقيع القرارات). يشترط في التفويض أن يستند إلى نص تشريعي أو تنظيمي/ أن يكون جزئيا/ أن لا يكون تفويض على تفويض.

الحلول: في حالة غياب الأصيل يحل محله شخص يعينه المشرع مسبقا فهو وسيلة غير مباشرة لممارسة الاختصاص بقوة القانون (الغياب>> شغور الوظيفة، القيام بمهام رسمية...)

الاختصاص الموضوعي:

تحديد طبيعة المواضيع والأعمال التي يجوز للشخص المختص أن يتخذ بها قرارات، أي مدى السلطات الممنوحة حيث لا يجوز تجاوزها وإلاّ صار معيبا بعيب عدم الاختصاص، ويكون إمّا بالتعدي على اختصاصات مقررة قانونا لجهة إدارية في ذات المستوى أو أعلى منها درجة أو أدنى منها درجة.

الاختصاص المكاني:

تحديد النطاق المكاني المعني بمباشرة الاختصاصات لأعضاء السلطة الإدارية، وهو لا يتحقق بالنسبة للسلطات الإدارية المركزية لأنّها تتمتع بسلطة عامة، كما أنّه الأقل حدوثا باعتبار كل عضو إداري يلتزم عادة بنطاق اختصاصه الإقليمي.

الاختصاص الزماني:

يجب إصدار القرار في الوقت الذي يكون فيه العضو الإداري مختصا، أي لا يصدر قبل تقلد المهام أو بعد انتهائها أو أن لا يصدر بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة قانونا من أجل إصداره (ايجابي جهتين اختصتا/ سلبي ولا جهة اختصت)

إنّ قواعد الاختصاص تعتبر من النظام العام ما يعني أن عيب عدم الاختصاص يعد العيب الوحيد الذي يجعل القرار قابل للإلغاء لتعلقه بالنظام العام ويعني أيضا أن القاضي الإداري يثيره من تلقاء نفسه، لا يجوز للإدارة أن تخالف قواعد الاختصاص من ناحية الاستعجال إلّا إذا تعلق الأمر بالظروف الاستثنائية، لا يمكن الاتفاق على تعديلها، لا يجوز تصحيحها بإجراء لاحق.

- **الشكل:**

الأصل أنّ القرار الإداري لا يستلزم شكلا معينا أو إجراءات محددة بذاتها لصدوره ما لم يحدد القانون عكس ذلك. عندئذ لا تكون مشروعة إلاّ إذا أصدرت ممن يملك حق إصدارها باتباع الشكليات المحددة formalités وباتخاذ الإجراءات المقررة procédures. والهدف منها ضمان حقوق وحريات ومصالح الأفراد من الارتجالات والتسرّعات الممكن حدوثها. فقد يشترط القانون ضرورة أن يكون القرار مكتوبا، أو مسببا، كما قد يستلزم أخذ رأي جهة معينة قبل إصداره (مثلا قرار تأديبي يجب أن يسبقه تحقيق).

- **الفرق بين الشكل والاجراءات**

شكل >> طريقة تعبير الإدارة عن إرادتها الملزمة في قرار صادر.

مثال: شفهي/كتابي، صريح/ضمني، تحييث، تسبيب، توقيع.

إجراءات >> الخطوات التي يجب اتباعها أثناء تحضيره قبل صدوره.

مثال: الاستشارة، الاقتراح، مرور مدة زمنية، إجراء مضاد (حقوق الدفاع).

ثانيا: الشروط المتعلقة بالصحة الداخلية للقرار

- **السبب:**

نقصد به الحالة القانونية والظروف المادية السابقة على القرار والدافعة إلى اتخاذه. في حالة السلطة المقيدة يحدد المشرع أسبابا معينة لابد من توافرها، أمّا في حالة السلطة التقديرية فللإدارة الحرية في اختيار نوعية قراراتها الصادرة.

- **شروطه:**

لصحة السبب يجب:

أن يكون له وجود فعلي ومادي أي أن يكون قائما وموجودا، وأن يستمر وجوده حتى الوقت الذي يصدر فيه القرار الإداري. حيث أن العبرة في المشروعية بالوقت الذي صدر فيه.

أن يكون مشروعا خاصة في حالة السلطة المقيدة وحتى في حالة السلطة التقديرية يجب أن يكون صحيحا ومبررا لإصدار القرار.

- **العيب في السبب:**

انعدام الوجود المادي للوقائع.

الخطأ في الوصف والتكييف القانوني للواقعة (خطأ درجة 2 يكيّف درجة 3)

رقابة الملاءمة على العكس من القاعدة العامة، حيث تنحصر رقابة القضاء الإداري عند الوقائع المادية والتكييف القانوني، فقد وسّع القضاء الإداري من رقابة إبطال جوانب الملاءمة (تقدير أهمية الوقائع وتناسبها مع مضمون القرار)

- **المحل:**

نعني به موضوعه أو محتواه، وهو أيضا الأثر القانوني الذي يحدثه، يتنوع هذا الأثر بحسب نوع القرار (قرار تنظيمي أو لائحي>> انشاء، تعديل، إلغاء مركز قانوني عام لمن يتوفر فيه الشروط/ قرار فردي >> انشاء، تعديل، إلغاء مركز قانوني ذاتي يخاطب الأشخاص معينين بذواتهم)

- **شروطه:**

أن يكون المحل ممكنا: وذلك من الناحية الواقعية والقانونية وإلاّ أصبح مستحيلا.

أن يكون مشروعا: أي جائز قانونا وعدم تعارضه مع النظام القانوني السائد في الدولة، أي خاضع لمبدأ المشروعية.

- **الغاية:**

يجب أن تستهدف جميع القرارات الإدارية المصلحة العامة كغاية لها، وإلاّ اعتبر القرار معيبا بعيب إساءة استعمال السلطة وعدّ قابلا للإلغاء أمام القضاء الإداري.

أحيانا يتطلب القانون أن تسعى الإدارة لدى إصدارها لقرار أن تعتمد غاية معينة حدّدها بنص قانوني وإلاّ اعتبرت السلطة الإدارية منحرفة في استعمالها للسلطة حتى ولو كان هدفها المصلحة العامة مثل ما هو عليه الأمر فيما يخص سلطات الضبط الإداري.

- **صورها:**

المصلحة العامة: في حالة استهداف تحقيق غرض أجنبي عن المصلحة العامة.

تخصيص الأهداف: في حالة استغلال الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق أهداف غير تلك المخصصة في الأصل لدى منحها لهذه الامتيازات.

استعمال الإجراءات المقررة: في حالة تعهد الإدارة استعمال إجراء بدل آخر كان يجب عليها ممارسته في سبيل الوصول إلى هدفها كالاستيلاء المؤقت على عقار بدل من سيرها في طريق اجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة تفاديا لطول الإجراءات.